الحقوق السياسية للأقليات في ضوء القانون الدولي

بلعيش فاطمة؛ طالبة دكتوراه؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان: وأستاذة مساعدة "أ"؛ المركز الجامعي بغليزان

البريد الإلكتروني:www.belaiche.fa@yahoo.com

ملخص:

من المعلوم أن الحقوق السياسية تعد من أهم الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها أي إنسان داخل الدولة التي ينتمي إليها، فهي حقوق متعلقة برابطة الجنسية، لذلك تثبت للمواطن دون الأجنبي. فإذا كانت هذه القاعدة عامة، فإنه ينبغي أن نأخذ في الحسبان أن هناك بعض الدول التي تضم بين سكانها أقليات، وأفراد الأقلية يختلفون عن غالبية سكان الدولة إما بسبب الأصل أو اللون، أو اللغة أو الدين. وتجد الحقوق السياسية أساسا لها في عدد معتبر من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وباعتبار أفراد الأقلية يحملون صفة المواطن، فمبدأ المساواة -الذي تنص عليه غالبية الدساتير مسايرة لقواعد القانون الدولي-يقتضي- تمتع أفراد الأقلية بجميع الحقوق السياسية بما في ذلك حق تولي الوظائف العامة، وحق الترشح والانتخاب؛ غير أن الواقع العملي يبرز غير ذلك.

لأجل ما سبق، تتناول هذه الورقة البحثية مدى تمتع الأقليات بالحقوق السياسية في ضوء قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، الحقوق السياسية، المواطن، القانون الدولي، مبدأ المساواة.

Abstract:

It is well known that political rights are among the most important rights that any person can enjoy within the state to which he belongs. If this rule is general, it should be borne in mind that some countries have minority populations and minority members differ from the majority of the population of the State either by origin, color, language or religion. Political rights are found to be their basis in a significant number of relevant international declarations and conventions.

As members of the minority hold the status of citizen, the principle of equality - which is provided for by the majority of constitutions in conformity with the rules of international law - requires the enjoyment by all members of the minority of all political rights, including the right to hold public office and the right to be elected.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

For the above, this paper examines the extent to which minorities enjoy political rights in the light of the rules of international law.

Keywords: Minorities, Political Rights, Citizen, International Law, Principle of Equality.

مقدمة:

صار من المسلمات في الوقت الحالي أن ممارسة أيا من الحريات، لا يكون إلا إذا سادت مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد[1].

ومن هنا يمكن القول أن لأبناء الأقلية[2] الحق في التمتع بالمساواة مع الأفراد المنتمين للأغلبية في كافة الحقوق والحريات، فضلا عن ذلك لهم الحق أيضا -كونهم كيانات جماعية متميزة- في التمتع بالحقوق الجماعية التي تستهدف تمكينها من المحافظة على خصائصها. وتأتي الحقوق السياسية في طليعة الحقوق التي تتمتع بها الأقليات في أية دولة.

وتعرف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطنا، وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب، إذ أن الجنسية هي معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق، على اعتبار أن الجنسية هي رابطة سياسية تربط الفرد بدولة ما وتميزه عن مواطني الدول الأخرى[3].

وتجد الحقوق السياسية أساسا لها في عدد معتبر من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، منها نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اعترفت بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة والحق في أن يَنتخب ويُنتخب، وتتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. وفي حقيقة الأمر تستند قائمة الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه إلى المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما سيأتي بيانه.

1- تغريد محمد قدوري، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه، مقال منشور في موقع https:// www.iajs.nets أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/29

2- الأقلية أو الأقليات : مصطلح غير متفق عليه دوليا، ولكن أشهر تعريف له هو ذلك الذي قال به المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لحماية الأقليات، والقائل بأن الأقلية هي: "جماعة أقل عدد عن باقي سكان الدولة في وضع غير مسيطر، ويمتلك أفرادها كرعايا في هذه الدولة خصائص إثنية، دينية ، لغوية تختلف عن بقية السكان، ويظهر إحساس بالترابط بينهم بأسلوب ضمني، بهدف الحفاظ على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم"، أنظر في هذا الشأن بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها ، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 66 وما بعدها.

3- محمد جمال الدين زكي، مقدمة للدراسات القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 265 .

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

كما جرى تناول الحقوق السياسية في عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛ ناهيك عن اعتمادها بموجب الاتفاقيات الإقليمية من قبيل الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن هنا نتساءل عن مدى تقرير الحقوق السياسية للأقليات في القانون الدولي. وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بإتباع خطة مكونة من مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الحق في تولي الوظائف العامة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الحق في المشاركة السياسية.

المبحث الأول: حق الأقليات في المساواة في تولي الوظائف العامة

إن حق المساواة في تولي الوظائف العامة هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الوظيفي في دساتير الدول الديمقراطية.

ويرتبط هذا الحق مباشرة بمبدأ المساواة، حيث يعتبر الفقه أن هذا المبدأ هو المفتاح الرئيسي لجميع الحقوق والواجبات للحصول على مجتمع أكثر حرية وديمقراطية.

ويهدف مبدأ الحق في المساواة إلى إزالة جميع مظاهر التمييز بين الأفراد القائمة على أساس الأصل أو الجنس أو العقيدة أو غير ذلك من الأمور الأخرى[1].

وأكّد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من مادة على مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري، كما وضع على عاتق الدول الأعضاء، واجب العمل على حدى أو مجتمعة للوصول إلى احترام الحقوق الأساسية لأفرادها[2].

ولبيان حق الأقليات في المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة التي ينتمون إليها، كان لابد من التطرق إلى تحديد مضمون المساواة في تولي الوظائف العامة (المطلب الأول) وأساس هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون حق المساواة في تولي الوظائف العامة

يقصد بالموظف العام كل من يعمل في وظيفة عامة من الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات الحكومية، وأن يكون معينا بقرار من السلطة المختصة بالتعيين قانونا بعد توافر شروط التعيين، أيا كان أسلوب التعيين؛ وبذلك فإن الشخص حتى يكتسب صفة الموظف العام لابد أن يكون معينا بقرار من الجهة المختصة في وظيفة

1- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص62.
2- أنظر المواد: 1 ،2 ، 13 ، 55 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

دائمة مدرجة على تشكيلات الوظائف الحكومية، وأن يكون في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية عامة مباشرة[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 4 من قانون الوظيفة العامة بقوله: "يعتبر موظفا كل عون وظف في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[2].

أما المقصود بالوظائف العامة فهي المناصب القيادية والإدارية كمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وعضوية المجالس النيابية والنقابية ومجالس الهيئات العامة وما دونها من مناصب.

وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الوظيفة العامة وفقا للمعيار المعتمد للتعريف، لكن أهم تعريف لها ذلك القائل بأن الوظيفة العامة هي: "مجموعة من الواجبات والمسؤوليات تلقى على عاتق الشخص الموظف، بموجب اللوائح والأنظمة مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية[3]".

ويعتبر الحق في تولي الوظائف العامة ضروريا، ويتيح للمواطن دون الأجنبي فرصة المساهمة في إدارة شؤون الجماعة ونظام الحكومة. واحتكار هذا الحق لحساب فئة بعينها من شأنه أن يؤدي إلى الفساد المالي والإداري خصوصا إذا توزع نفوذ هذه الفئة في أجهزة الدولة المختلفة وبالتالي يصير غطاء للكثير من التجاوزات[4].

وإذا كان هذا مفهوم كل من الوظائف العامة والموظف العام؛ فإن حق في المساواة في تولي الوظائف العامة، يعني التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الدين أو اللون أو الجنس في استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة، مادامت الشروط العامة قد توافرت فيه.

كما يعني مبدأ المساواة، عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية، ويخضعون لذات النظام الوظيفي فيما يحصلون عليه من مزايا وما يقع على عاتقهم من التزامات وظيفية[5].

وإذن، نستنتج مما سبق أن المساواة في تولي الوظائف العامة تقتضي تحقيق ما يلي:

- المساواة بين المرشحين في تولي الوظائف العامة.

1- نواف كنعان، القانون الإداري، ج 02، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون تاريخ النشر، ص 31.

2- علي عبد الفتاح محمد، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص 32.

3- محمد فريدي، الحق في تولي الوظائف العامة "تولية المرأة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 16.

4- محمد فريدي، المرجع السابق، ص 17.

5- محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دون طبعة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2012 ، ص 146.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

- المساواة بين الموظفين في الحقوق والواجبات.
- المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة[1].

لكن ما يجدر التنويه إليه هو أن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة يراد به المساواة الفعلية، لا المساواة المطلقة[2]، لأن الواقع العملي لا يسمح بتطبيق المساواة المطلقة في كل الأوضاع، لأنه بتطبيقها تؤدي إلى مساواة جميع الأشخاص، أي كل من ينطبق عليه وصف الشخص، وهو ما يفضي- في النهاية إلى مساواة أصحاب المؤهلات الخاصة أو الواسعة مع الأشخاص العاديين، وهذا أمر غير منطقي؛ لذا فالمساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي لا تكون إلا في المراكز المتماثلة، وهي بذلك تقرر التفرقة بين الأشخاص المنتمين إلى فئات مختلفة من حيث المؤهلات والمميزات الخاصة بكل فرد[3].

كما أن فكرة التفرقة بين الوظائف المختلفة في حد ذاتها من حيث المزايا والمكافآت هي أمر لا يتعارض مع مبدأ المساواة، لأنها تستند في وجودها إلى طبيعة العمل في كل وظيفة، ونوع العمل الذي يؤديه الموظف في وظيفته، وكذا المسؤولية التي يتحملها الموظف كما هو الشأن عليه لدى رجال القضاء والقوات المسلحة مثلا[4].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق المساواة في تولي الوظائف العامة

أولت الصكوك الدولية أهمية بالغة لحق المساواة في تولي الوظائف العامة ويظهر ذلك من خلال أن مضمون هذا الحق يظهر في عديد الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ناهيك عن مواءمة التشريعات الداخلية للتشريع الدولي بخصوص هذا الحق أين أدرجت في نصوصها عدم التمييز أمام الوظائف العامة بسبب اختلاف الدين أو الجنس أو اللغة أو اللون.

ومما لا شك فيه أن تجريم التمييز يعود في أصله إلى القانون الدولي الذي ترجع له الأسبقية قبل التشريعات الوضعية الداخلية في التطرق لهذا الموضوع بسبب الحروب التي عرفها المجتمع الدولي، والتي نشبت بسبب التمييز

1- محمد فريدي، المرجع السابق، ص 17.

2- يقصد بالمساواة المطلقة تساوي الأفراد في المجتمع ماديا، وإزالة كل الفوارق بينهم بغض النظر عن قدراتهم الشخصية وإمكانياتهم المادية، أي مساواة الأفراد مساواة حسابية؛ أما المساواة الفعلية أو النسبية فليست مساواة حسابية بل مساواة تقبل الاختلاف الطبيعي بين الأفراد في القدرات العقلية والفكرية والمواهب والقوة، أي المساواة التي يتطلبها تكافؤ الفرص في المجتمع وهي من اختصاص المشرع. فالمشرع وحده هو من يملك السلطة التقديرية ووضع شروط تحديد المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، فإذا توافرت هذه الشروط وجبت التسوية بينهم لتوافر نفس الشروط؛ وهذا لا يخل بمبدأ المساواة، أنظر : مساعدي عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دراسة تحليلية تأصيلية لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص30 وما بعدها.

3- محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 63.

4- مساعدي عمار، المرجع السابق، ص 35.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

بين الشـــعوب بســـبب الاختلاف الديني أو العرقي أو الإيديولوجي وغيرها من الأســـباب بعكس بعض التشريعات التي كانت تتبنى التمييز إلى وقت قريب[1].

وقد تناولت الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصرـي تعريف التمييز بقولها: "يقصـد بالتمييز العنصرـي أي تمييز أو اسـتثناء أو تقييد أو تفضـيل يقوم على أسـاس العرق أو اللون أو النسـب أو الأصـل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر، في ميادين الحياة العامة".

ويلاحظ أن الصكوك الدولية تسـتعمل عادة مصـطلح التمييز مقترنا بمصطلح العنصري وهذا للتعبير على سلبية الفعل، فيكون كل تمييز عنصري مشكلا لفعل مستهجن يقع على الدولة عبأ مكافحته والتصدي له[2].

أما الحق في المسـاواة فيرجع من ناحية أصله التاريخي إلى الثورة الفرنسية، إذ أشارت المادة 6 من إعلان حقوق الإنسـان والمواطن بفرنسا لعام 1789 على أن جميع المواطنين متساوون في الإلتحاق بالوظائف العامة ولا فضل لأحدهم إلا بما يتمتع به من أفكار ومواهب[3].

كما تم تكريس هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] أين تم التنصيص عليه بموجب نص المادة 21 والتي جاء فيها "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

وسـار على نفس النهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية[5] في نص المادة 25 منه ولكن بصورة أكثر دقة وتفصيلا، هذا مع الإحالة على نص المادة 02 من العهد التي تضـمنت التزاما يقع على عاتق الدول بضرـورة كفالة الحقوق لجميع مواطنيها دون ما تمييز.

1- حسينة شرور، (أسـباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسـياسـية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص 10.

2- حسينة شرور، المرجع السابق، ص 11.

3- محمد إبراهيم حسـن علي، مبدأ المسـاواة في تقلد الوظائف العامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984/ 1985، ص 16.

4- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 (د - 3) المؤرخ في: 1948/12/10.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د -21)، المؤرخ في : 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

وقد جاء في نص المادة 25 ما يلي: "لأي مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية الحقوق التالية والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، وأن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

والجدير بالذكر في هذا المجال أيضا أن الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بمنع التمييز أفادت بما لا يدع مجالا للشك بأنه لا ينبغي استعمال أية وسائل تمييزية في تولي الوظائف العامة، فالمادة 06 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[1] نصت على أنه: "لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الأصل الاثني في التمتع بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة".

وتم التأكيد على هذا المبدأ في الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في: 2011/12/21 حيث تناولت المادة 25 حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد المناصب العامة على قدم المساواة، وأجازت فرض قيود أوسع من القيود المعترف بها في التصويت والترشح للانتخابات، وفرض القيود المعقولة المعترف بها فيما يتعلق بالحقوق السياسية، في حين أن فرص تقلد الوظائف العامة لا يكفل إلا على قدم المساواة. وإذن ليس ثمة ما يمنع الدول الأطراف من وضع شروط لتقلد الوظائف العامة من قبيل تحديد الحد الأدنى للسن أو المستوى الدراسي، أو معايير الاستقامة أو مؤهلات خاصة[2].

كما أنه لضمان تقلد المناصب العامة على قدم المساواة يجب أن تكون المعايير والإجراءات الخاصة بالتعيين والترقية والتعليق والفصل موضوعية ومعقولة، ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الحالات العادية لجميع المواطنين على قدم المساواة[3].

أما المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] فقد جاء فيها "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري، والقضاء على كافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بين العرق أو اللون أو

1- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904(د-18)، المؤرخ في 20/نوفمبر 1963.

2- تغريد محمد قدوري، مبدأ المساواة لتولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه، متاح في الموقع: http: //www.iajs.net

3- أنظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة بتاريخ 2011/12/21، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/19/36، ص 5.

4- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016 ألف(د- 20) المؤرخ في: 21 ديسمبر 1956، تاريخ بدأ النفاذ: يناير 1969.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

الأصل القومي لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الإسهام في الحكم وإدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على أقدم المساواة".

ومن استقراء النصوص المذكورة أعلاه يمكن إبداء بعض الملاحظات منها ما يلي:

أنه لا يتم استخدام مصطلح الأقليات، وتم الاكتفاء فقط بذكر وسائل التمييز المتنوعة؛ كأن يستخدم اللون أو اللغة أو الأصل القومي والاثني كأداة لمنع تولي الوظائف العامة في الدولة، وجعل التوظيف محصورا ومحدودا في فئات معينة دون غيرها ويظهر ذلك خاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذا في إعلان الأمم المتحدة لمنع التمييز. أما باقي الاتفاقيات والإعلانات فاكتفت بذكر منع التمييز بصورة مجملة دون تحديد أشكال التمييز، وهذا من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما يلاحظ أنه لاختلاف الدين دورا بارزا في حدوث التمييز، ومن تم الحرمان من تولي الوظيفة العامة للدول. هذا ويلاحظ أنه في دول كثيرة من العالم تم إسقاط هذا المحدد بالرغم من أهميته البالغة، وحضوره في العديد من سياسات الدول التي تعمد حرمان جماعات معينة من تولي الوظائف في الدول بسبب اختلاف الدين مع أغلبية السكان.

كما تجدر الإشارة إلى أن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات[1]، وفي معرض حديثه عن الحقوق الفردية للأقليات اقتصر- على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية؛ وهذا بمقتضى- نص المادة 2 منه، لكنه أغفل التنصيص على حق الأقليات في تولي الوظائف العامة في حين أن الأمر من الأهمية بما كان، فمن الضروري تخصيص مادة مستقلة تتناول هذا الحق.

المبحث الثاني: الحق في المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية مسألة ضرورية لتحقيق اندماج الأقليات على نطاق واسع في عملية صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي وبناء عليه ينبغي للحكومات أن ترصد مشاركة الأقليات في الهيئات السياسية وهيئات صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي[2]، ويكون ذلك عن طريق ممارسة حق الانتخاب (المطلب الأول)، وممارسة الحق في الترشح (المطلب الثاني).

1- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر- على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 1992/12/18.

2- Droit des minorités: normes international et indications pour leur mise œuvre, nations unies 2010, HR/PUB/10/3,P46.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

المطلب الأول: حق الأقليات في ممارسة الحق في الانتخاب

يعتبر مفهوم الانتخاب أو الاقتراع العام أساس الديمقراطيات الحديثة، وهو يشمل الحق في التصويت ليستفيد منه المواطنون، أو الرعايا الذين بلغوا سن الرشد ككل، وقد بدأت أولى الحركات المؤيدة للاقتراع العام في مطلع القرن 19 وركزت على توسيع نطاق حق التصويت ليشمل جميع المواطنين الذكور بمعزل عن الشروط المتعلقة بالملكية والشراء.

وفي أواخر القرن التاسع عشر- وبداية القرن العشرين تحولت حركة تأييد الاقتراع العام إلى التركيز على إلغاء القيود المفروضة على تصويت المرأة، وفي هذا السياق تغير مفهوم الديمقراطية إلى حد أن استبعاد فئات معينة بسبب العرق، أو اللون ، أو الجنس بات يشكل اليوم انتهاكا واضحا لمبدأ الاقتراع العام[1].

ويمكن القول أن الحق في الانتخاب أهم الحقوق السياسية، إذ أن تنظيم انتخابات دورية ونزيهة يعد أمرا أساسيا لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطة تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. كما يشارك المواطنون بما فيهم أفراد الأقليات بصورة مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو غيره من الإجراءات الانتخابية[2].

ويعرف الانتخاب بأنه: "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"[3].

وكانت الاتفاقيات الدولية قد تناولت هذا الحق ونصت على ضرورة تطبيق الحق للمشاركة في الانتخابات تطبيقا عاما دون تمييز ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا. وهو ما أقرته المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أهمية التعددية السياسية وعلى أحقية كل مواطن في أن ينتخب وينتخب في انتخابات تشريعية تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المادة 25 تطرح ثلاث شروط سياسية فيما يخص الحق بالمشاركة أهمها أن المواطنين لا يتمتعون بحق المشاركة فحسب، وإنما يتمتعون بفرصة ممارسة هذا الحق كما أنه يجوز تقيد هذا الحق، لكن شريطة أن تكون القيود معقولة، دون أي تمييز على أساس العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي .... أو غيرها من الأسباب.

كما أن حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات شروطا أساسية أيضا لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا فإنه وفقا لأحكام القانون الدولي يستوجب حمايتها وهي حقوق لصيقة بحق الانتخاب ولا يجوز فصلها عنه[4].

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19 ،المرجع السابق، ص 9.

2- تقرير مفوضية الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص7.

3- Jean Paul Charnay, Le suffrage publique en France , Paris, , La Haye, Mouton, 1965, p 24.

4- انظر التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة 57، لسنة 1996، وثيقة الامم المتحدة رقم:A/51/40 .

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

إن الحق في المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب هو حق نص عليه إعلان حقوق الأقليات، حيث جاء في المادة الثانية ما يلي "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيث كان ذلك ملائما في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

وبحسب تعليق "أسبيورن إيدي"[1] على النص المذكور أعلاه فإن المشاركة الفعالة للأقليات تتطلب التمثيل في الهيئات التشريعية والإدارية والاستشارية وفي الحياة العادية عموما، لترك أكبر أثر ممكن على عملية صنع القرار على الصعيد الوطني وعلى صعيد الأقاليم المختلفة. وليس لهم فقط حق إنشاء رابطات وجمعيات إثنية وثقافية ودينية والانتفاع بها، بل أيضا تكوين أحزاب سياسية إن هم رغبوا في ذلك، فإن لم يرغبوا في ذلك فلهم الحق أن يكونوا أعضاء في أحزاب سياسية أو أن يصوتوا لأحزاب غير منظمة على أساس إثني لكنها تتعاطف مع اهتمامات الأقليات[2].

هذا ويلاحظ أنه تختلف النظم الانتخابية المعمول بها في الدول والتي تسعى إلى تمثيل الأقليات الموجودة داخل أراضيها كسوريا ولبنان والأردن، منها نظام التمثيل النسبي[3].

ويعتبر نظام التمثيل النسبي من أفضل النظم في هذا الإطار، وهو ما أشاد به التعليق على مضمون إعلان حقوق الأقليات؛ حيث جاء فيه أنه قد تساعد نظم التمثيل النسبي تمثيل الأقليات. حيث تنعكس حصة الحزب السياسي في الانتخابات الوطنية في حصة من المقاعد التشريعية، وقد تيسر أيضا بعض الأشكال الاقتراع التفضيلي حيث يرتب الناخبون المرشحين حسبما يختارونه[4].

إن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى ضمان تمثيل جميع المكونات والأقليات القومية أو الدينية ... في المجالس التمثيلية على عكس نظم الأغلبية، وذلك لصعوبة حصولها على الأغلبية اللازمة من الأصوات لكونها أقليات من الناحية العددية ولا يتركز تواجدها في منطقة جغرافية واحدة[5].

ونظم التمثيل النسبي مستخدمة بصورة كبيرة في معظم البلدان الديمقراطية لضمان على الأقل تمثيل أكبر عدد من الأقليات الموجودة، ومن الدول التي تستخدمها ألمانيا، السويد، بلجيكا، الدانمارك، هولندا، إسبانيا، النمسا،

1- أسبيورن إيدي، هو رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لمزيد من التفصيل أنظر موقع الأمم المتحدة: www.un.org

2- أنظر التعليق على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المقدم من أسبيورن إيدي، وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN.4/AC.5/2001/2، ص 14 .

3- مجدي خليل التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات مقال منشور في الموقع : www.aramic.dem.org

4- تعليق أسبيرون إيدي على إعلان حقوق الأقليات، المرجع السابق، ص 14.

5- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر ، دون تاريخ نشر ، ص 323.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

روسيا، إيطاليا، أيرلندا، البرازيل،... وغيرها من البلدان من أجل ضمان الحصول على أكبر نسبة تمثيل للأقليات داخل الحكومة والتي من غير المرجح أن تحصل عليها الأقليات في ظل نظام مختلف[1].

ولنظام التمثيل النسبي أشكال محددة تتمثل في نظام القوائم المغلقة ونظام تخصيص المقاعد.

فأما نظام القوائم المغلقة فيختار الناخب فيه قائمة حزبية دون أن تكون له إمكانية اختيار مرشح بعينه، وتعمد بعض الدول للأخذ بهذا النظام أين تضع أسماء مرشحي الأقليات في صدارة القوائم الانتخابية من أجل ضمان اختيارهم عند التصويت، في حين أن نظام القوائم التفضيلية يستطيع الناخب التغيير في ترتيب أسماء المرشحين وفقا لوجهة نظره الشخصية وليس وفقا لترتيب الحزب، أما نظام إعادة تقسيم الدوائر فيعاد تغيير الدوائر لصالح الأقليات بحسب الكثافة السكانية لهم، أين يتم ضمان ممثليهم في هذه الدوائر[2].

المطلب الثاني: الحق في الترشح

تتطلب المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة السياسية التمثيل في الهيئات التشريعية والمحلية، فالأقلية ليس لها فقط حق تكوين الجمعيات وإنشاء رابطات إثنية وثقافية ودينية والانتفاع بها، بل أيضا تكوين أحزاب سياسية، هذا مع ملاحظة أنه غالبا ما يفضل العديد من الأفراد المنتمين إلى أقليات أن يكونوا أعضاء في أحزاب ويصوتوا لأحزاب غير منظمة على أساس إثني لكنها تتعاطف مع اهتمامات الأقليات[3].

والحزب جماعة منظمة تتبنى فكرا سياسيا معينا وتضع لها برنامجا لتطبيقه، وهي تبتغي الوصول إلى سدة الحكم لتحقيق هدفها[4]، كما جرى تعريفه أيضا بأنه[5]: عبارة عن تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة[6].

وتؤدي الأحزاب السياسية -وفقا لمستوى الديمقراطية- دورا أساسيا في الأنظمة السياسية المختلفة، وفي دفع وتنمية الممارسة الديمقراطية، وذلك في إطار أحكام الدستور والقانون، وهو ما عبر عنه الدستور الفرنسي– بموجب القانون الدستوري رقم 569/99 لسنة 1999 الذي جاء فيه ما يلي: "تسهم الأحزاب والتجمعات

1- معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، عرض مقارن حول تمثيل الأقليات في التشريعات الإنتخابية متاح في الموقع : Lawandhumanrihts.org

2- مجدي خليل، المرجع السابق.

3- تعليق أسبيورن إيدي حول إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات، المرجع السابق، ص 14.

4- صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2010، ص 20.

5- ويلاحظ أن هناك تعددا للآراء الفقهية، والتشريعية حول مفهوم الحزب السياسي، أنظر، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع:

Jean Claude Masclet , Les partis politique, R.F.D.C , N 14, Presse universitaires de France, 1993, p303.

6- محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2007، ص 127.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

السياسية في عملية الاقتراع وتباشر وظيفتها بحرية في ظل احترامها والتزامها بمبادئ السيادة الوطنية ومبادئ الديمقراطية"[1].

وتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية، وأنها أساس لضمان الديمقراطية داخل المجتمع، ولذلك يجب أن يعتبر الحق في تكوين الجمعيات بأنه لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأفراد في تأسيس حزب سياسي، وإنما حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية، وبدون تدخل أو إعاقة من جانب الدولة، وإلا كانت هذه الحرية حرية وهمية[2].

لقد أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن اتسام المشاركة في الحياة السياسية والعامة بالفعالية، يتوقف على ما تتخذه الدول من تدابير إيجابية لتمكين جميع فئات المجتمع من المشاركة السياسية والعامة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، وأنه يتعين على الدول أيضا أن تحرص على أن يترتب على مشاركة ممثلي الأقليات تأثير جوهري على القرارات المتخذة[3].

إن لتشكيل الأحزاب السياسية الدور الهام في المجتمع، إذ يصبح المواطنون في هاته التنظيمات مدافعين عن قضاياهم وأفكارهم وفي نفس الوقت تكون لهم فرصة معارضة أفكار بعينها والمطالبة بتحقيق مصالح فئات أو جماعات محددة، كما يمكن تعبئة الجماهير ونقل المعلومات والرغبات الأساسية لهم، وبالتالي المساهمة في الأخير في استتباب الأمن والسلم الإجتماعي[4].

إن السعي لتمثيل الأقليات عن طريق الأحزاب السياسية دفع ببعض الدول إلى اتخاذ سياسات وإجراءات قانونية معينة، حيث يحوي التراث الدستوري العربي على نماذج لاحتواء النزاعات المتعلقة بالأقليات بهذه الطريقة. ونسوق في هذا الإطار ما جاء في القانون الانتخابي السوري لسنة 1946 إذ خصص مقاعد للأقليات استنادا لنص دستوري في حين كانت وزارات كل من التربية والصحة والمالية تشغل غالبا من وزراء مسيحيين.

---

1 - محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 128.

2- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2 ، الحقوق المحمية، ط1 ، دار الثقافة ، الأردن، 2009، ص 268.

3- تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأقليات مقدم للجنة حقوق الإنسان، دورة 57، بتاريخ 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub-2/A C 5/2005/2

4- لعجال أعجال محمد الأمين، (إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم)، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 246.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

أما في مصر- فكان الرئيس يسد الفراغ التشريعي في هذا الشأن مستخدما صلاحياته بتعيين عدد من النواب في مجلس الشعب لتصحيح تمثيل الأقباط، وفي الأردن كان القانون الانتخابي لسنة 1947 يخصص أربع مقاعد للمسحيين، فيما يعين الملك عددا منهم في مجلس الشيوخ[1].

لكن ما يجدر التنويه به هو أنه لا يجوز أن تضم لوائح الدولة المنظمة للأحزاب السياسية تمييزا ضد أي فرد أو جماعة على أساس من شاكلة العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر، كما لا يتوسع حق الفرد في التنظيم الحر ليصبح إلزاما على حزب سياسي ما بقبول أعضاء لا يشاركونه نفس المعتقدات والقيم الأساسية، ومع ذلك من المستحسن أن تطبق الأحزاب السياسية طواعية مبدأ عدم التمييز. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يجب أن تتخذ الدول تدابير ايجابية لضمان أن تكون معايير الترشح معقولة وخالية من التمييز[2].

والجدير بالذكر أنه من الضمانات المهمة لحق الأقليات في التصويت والترشح استقلالية الهيئة المشرفة على الانتخابات، حيث تمنع هذه الاستقلالية حصول تلاعب أو تزوير؛ وبالتالي تضمن هذه الإستقلالية حقوق الناخبين والمرشحين بما فيهم حقوق الأقليات وقد اعتمدت عديد الدول الديمقراطية هذه الآلية، منها العراق. وقد ورد في ديباجة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعريف هذه الهيئة بأنها: "هيئة مهنية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات[3].

خاتمة

يبدو أن الصكوك الدولية قد أنصفت الأفراد المنتمين إلى أقليات عندما دعت إلى ضرورة مساواتهم مع أفراد الأغلبية بخصوص الحقوق السياسية، لكن يظهر أن ترسانة النصوص القانونية ذات الصلة تفتقر لحد الساعة إلى ضمانات كافية لتطبيقها على أرض الواقع، فالإشكال الذي يبقى مطروحا هو ما مدى تفعيل النص القانوني

1- عدنان عجيل عبيد، حيدر علي الحيدر، التنظيم الدستوري للديمقراطيات التوافقية، في المجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)، العدد الثالث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العراق، 2016، ص 447.

2- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ: 2014/06/30، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/27/293.

3- علي نجيب الحسيني، (الضمانات القانونية لممارسة الأقليات حقها في الإنتخاب والترشح ، دراسة مقارنة في ظل قوانين الإنتخابات العراقية الحالية)، مجلة جامعة كربلاء، العدد 10، العراق، 2005، ص 121.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

من قبل بعض الدول؟ ولعل ما نلحظه اليوم من إقصاء للأقلية المسلمة في العديد من الدول من حقوقها السياسية أصدق أنموذج لهذا الادعاء.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب باللغة العربية

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر ، دون تاريخ نشر.

- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها ، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

- صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2010.

- علي عبد الفتاح محمد، حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة ، 2007.

- محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2007.

- محمد جمال الدين زكي، مقدمة للدراسات القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

- محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

- محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2012 .

- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2 ، الحقوق المحمية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2009.

- مساعدي عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دراسة تحليلية تأصيلية لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2006.

- نواف كنعان، القانون الإداري، ج 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، دون تاريخ النشر.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية

-Jean Claude Masclet , Les partis politique, R.F.D.C , N 14, Presse universitaires de France, 1993.

-Jean Paul Charnay, Le suffrage publique en France , Paris, La Haye, Mouton, 1965.

ثالثا: المقالات

- تغريد محمد قدوري، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه، مقال منشور في موقع https:// www.iajs.nets أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/29

- حسينة شرور، (أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016.

- عدنان عجيل عبيد، حيدر علي الحيدر، التنظيم الدستوري للديمقراطيات التوافقية، في المجتمعات التعددية (دراسة مقارنة)، العدد الثالث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العراق، 2016.

- علي نجيب الحسيني، (الضمانات القانونية لممارسة الأقليات حقها في الإنتخاب والترشح ، دراسة مقارنة في ظل قوانين الإنتخابات العراقية الحالية)، مجلة جامعة كربلاء، العدد 10، العراق، 2005.

- لعجال أعجال محمد الأمين، (إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

- مجدي خليل، التجارب الدولية في تمثيل الأقليات والفئات، مقال منشور في الموقع: www.aramic.dem.org

رابعا: الرسائل والمذكرات

- محمد إبراهيم حسن علي، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984/ 1985.

- محمد فريدي، الحق في تولي الوظائف العامة "تولية المرأة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2011.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10

خامسا: التقارير والتعليقات

- إعلان بشـأن حقوق الأشـخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 1992/12/18.

- التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسـياسـية ، الدورة 57، لسـنة 1996، وثيقة الأمم المتحدة رقم:A/51/40 .

- التعليق على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المقدم من أسبيورن إيدي، وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN.4/AC.5/2001/2.

- عرض مقارن حول تمثيل الأقليات في التشريعات الإنتخابية، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، متاح في الموقع : Lawandhumanrihts.org

- تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأقليات مقدم للجنة حقوق الإنسان، دورة 57، بتاريخ 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub-2/A C 5/2005/2

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة بتاريخ 2011/12/21، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/19/36.

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المسـاواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ: 2014/06/30، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/27/293.

- Droit des minorités: normes international et indications pour leur mise œuvre, nations unies 2010, HR/PUB/10/3.

تاريخ الإرسال: 2018/06/16 تاريخ القبول: 2018/06/24 تاريخ النشر:2018/12/10